

Distr.: General  
25 October 2010  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)  
بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من عمان عملاً بالقرار  
١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق).

وأكون ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق  
مجلس الأمن.

(توقيع) إرتوغرول أباكان  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب



## المرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ موجهة إلى المدير التنفيذي للجنة  
مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المرفق بها مشروع تقرير لجنة مكافحة الإرهاب عن زيارتهما التي تركزت على سلطنة عمان، والتي أجريت بالنيابة عن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودعت الرسالة حكومة بلدي إلى تقديم تعليقات إضافية.

ويشرفني، في هذا الصدد، أن أرفق طيه التعليقات الإضافية المقدمة من حكومة بلدي بشأن التقرير المذكور (انظر الضميمة).

(توقيع) فؤاد الهنائي

السفير

الممثل الدائم

## الضمانة

[الأصل: بالعربية]

الرد المقترح من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على الأسئلة المتعلقة بقرار مجلس الأمن الدولي  
رقم ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

السؤال	الرد المقترح من اللجنة
١ - ما هي الإجراءات التي وضعتها عمان لفرض حظر قانوني على التحريض لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ومنع حدوث ذلك، وما هي الخطوات الإضافية إن وجدت قيد الدراسة؟	<p>إن سلطنة عمان لديها العديد من الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تمنع التحريض لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، وهي كما يلي:</p> <p>(أ) قامت السلطنة بالتصديق على معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب التي تضم بنوداً تحرم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.</p> <p>(ب) قامت السلطنة بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بإصدار قانون مكافحة الإرهاب والذي يتضمن بنوداً تحرم التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية يعقوبات قد تصل إلى السجن المطلق.</p> <p>(ج) يجرم قانون الجزاء العماني بمقتضى نص المادة (٩٢) من قانون الجزاء كل من أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها، والتحريض هو حمل الغير أو محاولة حمله بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة واعتبر ذلك القانون أن من يفعل ذلك يعد فاعلاً للجريمة.</p> <p>(د) إن السلطنة تنوي إقرار تشريع قانوني لمكافحة عمليات غسيل وتمويل الإرهاب.</p>
٢ - ما هي الإجراءات التي تتخذها عمان لمنع توافر ملاذات آمنة لأي أشخاص توجد بحققهم معلومات ذات مصداقية وجوهرية تتيح أسباباً تدعو للأخذ في الحسبان أن هؤلاء الأشخاص قد ثبت تورطهم في التحريض لارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟	<p>تقوم السلطنة بعدد من الإجراءات التي تمنع توافر ملاذات آمنة لأشخاص ثبت تورطهم في التحريض لارتكاب أعمال إرهابية وهي:</p> <p>(أ) الإدراج على قوائم الممنوعين من الدخول إلى السلطنة، والإقامة فيها، في حين تنهي إقامة من ثبت تورطهم في التحريض داخل البلاد ويطلب منهم مغادرة السلطنة وذلك بالاتفاق مع بلدانهم.</p> <p>(ب) تمنع السلطنة من يشتبه في انتمائهم لتنظيمات محظورة أو متطرفة من إقامة محاضرات وندوات في السلطنة.</p>

## السؤال

## الرد المقترح من اللجنة

(ج) إطلاع الدول المعنية على ما يتوفر من معلومات حول أنشطة التهديد الأمنية.

(د) بالنسبة للمواطنين المتورطين فإنه تطبق عليهم الأحكام الجنائية ويمنعون من ممارسة أنشطة إعلامية وتحريضية في المستقبل.

(أ) قامت السلطنة مؤخراً بتشغيل منظومة الإنتربول (mind) في جميع منافذ الحدود البرية والجوية والبحرية للسلطنة وذلك اعتباراً من ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والتي تهدف إلى التقصي عن الجوازات المفقودة والمسرقة والتي ستساهم بدور فاعل في مجال مكافحة الإرهاب والإرهابيين.

(ب) يعمل موظفون بكافة المنافذ القانونية على أجهزة الكشف بهدف اكتشاف الجوازات المزورة.

(ج) يتم إخضاع كافة العاملين في المنافذ القانونية للسلطنة لبرامج متخصصة في مجال اكتشاف جوازات ووثائق السفر المسروقة والمزورة.

تبذل السلطنة جهوداً عديدة لتعزيز الحوار وتوسيع رقعة التفاهم بين الحضارات وذلك من خلال التالي:

(أ) المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات المعنية بهذا الجانب آخرها مؤتمر الدوحة لحوار الأديان المعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(ب) تأسيس كراسي دراسية باسم صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله في عدد من الجامعات الدولية العريقة وهي على النحو التالي:

١ - كرسي أستاذية (Professorship) صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد للغة المعاصرة (جامعة كامبردج) المملكة المتحدة.

٢ - كرسي سلطنة عمان (جامعة آل بيت).

٣ - كرسي السلطان قابوس لتقنية المعلومات (جامعة فيد للهندسة والتكنولوجيا بلاهور).

٤ - كرسي السلطان قابوس لتقنية المعلومات (جامعة فيد للهندسة والتكنولوجيا بكراتشي).

٥ - كرسي أساندة (Professorship) جامعة جورج بالولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - كيف تتعاون عمان مع الدول الأخرى في مجال تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع الأشخاص المتورطين في التحريض لارتكاب عم أو أعمال إرهابية من الدخول إلى أراضيها بما في ذلك مكافحة وثائق السفر المزورة والقيام بقدر المستطاع بدعم إجراءات تفتيش الإرهابيين وأمن المسافرين؟

٤ - ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها عمان أو تدرس المشاركة فيها أو تقوم بها من أجل تعزيز الحوار وتوسيع رقعة التفاهم بين الحضارات في مسعى للحيلولة دون الاستهداف العشوائي للسديانات والثقافات المختلطة؟

٦ - كرسي صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد في مجال الاستزراع الصحراوي (جامعة الخليج العربي).

٧ - كرسي سلطنة عمان للدراسات العربية والإسلامية (جامعة ملبورن بأستراليا).

٨ - كرسي أستاذية (Professorship) جامعة لايدن، مملكة هولندا.

٩ - كرسي أستاذية (Professorship) السلطان قابوس بن سعيد لإدارة المياه والتنوع الاقتصادي (جامعة إترخت - مملكة هولندا).

١٠ - كرسي السلطان قابوس لدراسات اللغة العربية (جامعة بكين - جمهورية الصين الشعبية).

(ج) دعم مكتبة موسكو بركن خاص باسم سلطنة عمان.

(د) توجيه الإعلام نحو نشر فكر التسامح والاعتدال وعدم السماح لأية برامج تحمل تفرقة بين المذاهب والأديان.

(هـ) استضافة معهد العلوم الشرعية في مسقط لطلاب غير مسلمين من المؤسسات الأجنبية لفترات طويلة لإجراء دراسات متعمقة حول الإسلام.

(و) إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مجلة دورية فصلية باسم التسامح تهدف إلى تعزيز التسامح والحوار.

كما تشارك السلطنة في كافة الأنشطة الدولية التي تتبنى فكرة التقارب بين الشعوب من منطلق حرصها على التقارب بين الحضارات.

تقوم السلطنة بمجمل من الإجراءات والمعالجات الدينية التي من شأنها أن تمتع وجود أصحاب الأفكار المتطرفة ضمن المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية وذلك من خلال الإجراءات التالية:

(أ) اعتماد خطاب ديني موحد يشجع على الاعتدال وبت روح التسامح بين المذاهب والأديان في المجتمع وعدم السماح بإثارة الخلافات الدينية والمذهبية والطائفية.

(ب) الإشراف الحكومي التام على مؤسساتها للتعليم الديني ومراجعة مناهجها باستمرار لتطويرها بما يتناسب ومتطلبات العصر.

(ج) الحرص على اختيار الخطباء في الجوامع والمساجد من خلال التدقيق الأمني عليهم واستمرار توجيههم.

(د) عدم السماح بإلقاء الخطب والمحاضرات والدروس الدينية إلا بتصريح رسمي من الجهة المعنية.

٥ - ما هي الخطوات التي تتخذها عمان لمكافحة التحريض لارتكاب أعمال إرهابية منشؤها التطرف وعدم التسامح ولمنع الإرهابيين ومؤيديهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

## السؤال

## الرد المقترح من اللجنة

(هـ) الاهتمام بنشر مقالات دينية في الصحف والمجلات المحلية لكبار العلماء والمفكرين المعروفين بالاعتدال والتي توضح مخاطر التشدد.

(و) انتقاء الأشخاص الذين يشاركون في تقديم برامج دينية في وسائل الإعلام مع الإشراف الدقيق على البرامج وإخضاعها للمراجعة والتقييم قبل إجازتها.

(ز) هنالك العديد من الفتاوى التي يصدرها مفتي عام السلطنة وجميعها تحت على الوحدة ونبذ العنف والتوفيق في ما بين كافة شرائح المجتمع حسب النهج الإسلامي القويم.

(ح) استحداث برامج مناصحة للتعامل مع الحالات المنغمسة في الفكر المتطرف وإعادة تأهيل المتورطين ودمجهم في المجتمع.

تعمل الجهات الرسمية في سلطنة عمان على تنفيذ كافة الإجراءات والمواد من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الصادر من مجلس الأمن الدولي وذلك وفق الإطار العام للنظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، والذي يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وهو ما أكدته تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي لحرية الأديان في العالم لعام ٢٠٠٩. حيث أشاد التقرير بحرص السلطنة على احترام مبدأ حرية العقيدة واحترام الأديان، وأن النظام الأساسي في السلطنة يحظر التمييز بين المواطنين على أساس الدين كما نص على حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار النظام العام، وأكد التقرير أن سياسات الحكومة العلمانية أسهمت في الممارسة الحرة للدين عموماً ضمن المعايير المحددة في هذا الصدد، وأضاف التقرير بأنه لا توجد تقارير سجلت عن حدوث انتهاكات في المجتمع العماني سواء بين المواطنين أو المقيمين في السلطنة.

٦ - ما هي التدابير التي تتخذها عمان لضمان أية إجراءات توضع موضع التنفيذ لتطبيق المواد (١ و ٢ و ٣) من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تتوافق مع كافة التزاماتها بموجب القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟